

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بإجراءات تأسيس الشركات عن بعد،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالصناعة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 7 من الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 فقرة ثانية فيما يلي نصها :

الفصل 7 - فقرة ثانية (جديدة) - كما أحدث لدى وكالة النهوض بالصناعة شبك موحد افتراضي مكلف بتقديم الخدمات الإدارية والقانونية اللازمة لتأسيس الشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع أنشطتها لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

الفصل 2 - تنقح أحكام الفصول 8 و10 و11 من الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يتكون الشبكات الموحد والشبكات الموحد الافتراضي من ممثلين عن الإدارات والهياكل المكلفة بإسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 10 (جديد) : يتم تعيين أعوان الشبكات الموحد والشبكات الموحد الافتراضي بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية ويبقى هؤلاء الأعوان تابعين لهياكلهم الأصلية.

ويبدي المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة رأيه فيما يخص :

- العدد المهني ومنحة الإنتاج المسندة لهؤلاء الأعوان.

- منحهم العطل بشتى أنواعها والترخيص لهم في الغيابات وذلك مهما كان سببها.

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 3189 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالصناعة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة،

يقوم هذا المكتب بالمصادقة على التصريح الإلكتروني والإمضاء الإلكتروني لوصول الإيداع ومضمون السجل التجاري.

5 - مكتب المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

يقوم هذا المكتب بقبول إعلانات تأسيس الشركات عن بعد وإسناد مراجع إشهارها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

الفصل 11 (جديد) : يتولى المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة التنسيق بين أعران الشبكات الموحد والشبكات الموحد الافتراضي ويسهر على حسن سيرهما ويقترح التحسينات الضرورية وكذلك توسيع مشمولاتهما قصد القيام بخدمات أخرى لم ينص عليها هذا الأمر.

الفصل 3 - تحذف النقطة 4.2 من الفصل 9 من الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلقة بالمكتب الفرعي للديوانة وتصبح النقطة 5.2 المتعلقة بالمكتب الفرعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية هي النقطة 4.2.

الفصل 4 - تضاف إلى الفصل 9 من الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 نقطتان 6 و7 فيما يلي نصهما :

6 - مكتب الديوانة : يمنح هذا المكتب الترقية القمرقية إلى الدوات المادية والمعنوية حالما تطلبها كما يوفر الإرشادات القمرقية اللازمة.

7 - مكتب تابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية : يتولى هذا المكتب قبول مطالب بطاقات إقامة المستثمرين الأجانب وتسليم هذه البطاقات لهم بعد الإنجاز.

الفصل 5 - يضاف إلى الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 فصل 9 (مكرر) فيما يلي نصه :

الفصل 9 (مكرر) : يتكون الشبكات الموحد الافتراضي من المكاتب الآتية التي تقدم خدماتها وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا الأمر :

1 - مكتب المتصرف المكلف بمنظومة تأسيس الشركات عن بعد :

يتولى هذا المكتب :

- التنسيق بين مختلف المكاتب المتدخلة،

- قبول التصاريح المتعلقة بتأسيس الشركات والوثائق المطلوبة الواردة عليه عن طريق الوسائل الإلكترونية الموثوق بها أو على الورق في صورة غياب الإمضاء الإلكتروني والمصادقة عليها ووضعها على زمة المكاتب المتدخلة وإقامتها صلب منظومة تأسيس الشركات عن بعد وحفظها،

- التثبت من صحة التصريح الإلكتروني للبت في قبوليته والمطالبة عند الاقتضاء بمعلومات إضافية،

- إرسال وصل في إيداع التصريح الإلكتروني المتعلق بتأسيس الشركة إلى المصرح بالوسائل الإلكترونية أو بواسطة البريد،

- ترجمة المعطيات اللازمة للقيام بإجراءات تأسيس الشركات عن بعد إلى اللغة العربية عند الاقتضاء،

- إحالة المعطيات الخاصة بالشركات المكونة إلى مختلف المكاتب المتدخلة.

2 - مكتب قباضة تسجيل العقود المدنية المتعلقة بتأسيس الشركات عن بعد :

يقوم هذا المكتب بالمصادقة على التصريح الإلكتروني والإمضاء الإلكتروني للوثائق اللازمة لتأسيس الشركات عن بعد.

3 - مكتب مراقبة الأداءات :

يقوم هذا المكتب بالمصادقة على التصريح الإلكتروني والإمضاء الإلكتروني لبطاقة التعريف الجبائي.

4 - مكتب كتابة المحكمة الابتدائية بتونس :